١٥

بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب
القاضي للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث له او وصي او موصى له
فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلم له
فانها تسمع عليه لكونه زيدا كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى
المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة
الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى
الشرى منه الثانية اذا ادعى الشرى منه وقال امرني بالقبض منه لم
يندفع فالفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية
القاضي لا يصح الا في المسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا
من قضاة المسلمين حكم بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان
قاضيا من القضاة حكم بان الارث له صحت وتمامه في الخزانة ودعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلة القاضي والثالث الشهادة
بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة
بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل
الى متولي وقف ثم غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى
وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء
على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما
ذكره منلا خسرو في شرح الدرر والغرر القول للمنكر الا في الاجل الا في السلم فللمدعي
الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا في الوديعة كما اذا اخاف
من الغاصب تلف العين فاشتراها او اودعها وديعة ذكره العمادي في الفصول
وفي جامع الفصولين لكن بصنعه ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر
اذا كانت فاحشة فمهر المثل والا فالاوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن
تمنع الصحة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة
الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه صلحا عن دار ادعى فتبايعا الحقين
الجهول لانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في البيع او في الاجرة كذا او وهذا

في فروع ح

قضى بح

الا اذا قضى بالعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة ح

الاستيفاء ح

وفي الدعوى

وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي
الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على
المودع وتحليف الوصي على اتهام القاضي له وكذا المتولي وكذا الاقرار لا يمنعه الا
في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا يمنعها والبيان الى الموصي او وارثه وفي
العتق لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤوا وفي الوكالة
فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا وهذا وقيل لا
وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا وان وهذا لا يجوز
للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره
ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين وذ كما
في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك
قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين
ذكرها في خزانة الاكمل في دعوى النسب او كان النزاع في عبد فقال الخارج
انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف اذا
قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يتقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي
من امتي هذه او هو ابني تقدم على ذي اليد الا اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب
صغير تقدم ذو اليد الا في الخزانة الا لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته
هذه وهي حرة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه وهو للخارج
الثالثة لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذي بشهود من الكفار
وبرهن الخارج تقدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكتابيين ولو برهن الكافر بمسلمين
قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي
الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه وارث فلان من
غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلان القاضي قضى بانه وارثه فانها
تقبل كما في خزانة الاكمل افراد العادي اذا شهدوا انه قرابته كانت اخوه او عمه
او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لا الا في الابن والبنت وابن الابن
والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين

King Saud University
Copyright © King Saud University